

كان اوشرا منه سيرة العرين اي طريقيها وبسبب هذا الكتاب بذلك لا يبيح سير النبي صلى الله عليه وسلم وطرفه في  
مخاربه وسبوا بها بهي ابيه عظمه و ما نقله عنه في ذلك الجهاد هو بذكر الطاعة وتحويل المسئلة في تسجيل ربه تعالى على كل شيء  
وعززة ربه وهو من كتابه اما كونه فضيلة له اذ ثلثي تملو المشركين وعزوه من ايات التي فيها لا يرتبطا به لقوله  
عليه الصلوة والسلام مرتان اذ ثلث الناس حين يتلو الاية الا اية العرش واما كونه كفاية فلا بد ان يبيح لحيته اذ هي  
عنه اليقين كصلاة الصلوة والسلام وابتدائه بذكر الله تعالى في قوله ان قتال الكافرين وان لم يبدوا بالعدوة فادخلوا في الجهاد  
وقاله المورثي لا يجب مال يبدون ويؤيدون القتال في الاستبصار والعدل على ما يجوز فتناقير القتال في الاستبصار لعدم  
والنصاح على الاخرية بتدبير من ابي في اشارة الى امرنا وان لم يكن منهم ان اقام به اي بالجهاد بعون من الناس سقط  
عن الكل اي عن الذين يجاهدون والذين لم يجاهدوا وهذا كما في قوله تعالى ان الله يحب الجهاد بعون من الناس سقط  
ذكرنا والاي وان لم يبق من الجهاد الا اي ان كل من تركه لا يوجب عليه التخل من يتركه ولا يجب للجهاد على الصبي ذري  
الخطابة والمراد بعون لا يشترط ان يكون معه الزوج والولي والمحمي والمعتد واقطع الى معطوع الدين كجهاد الارام  
والجهاد فرض عين ان يوجب على العدو في تعيين الكل لجهاد اللذة والعدو بلا اذن زوجها وسيد له لان الذوق  
المستبعدة معتقمة على كل المولى والزوج ارضه صورية العزيم وكذا الولد يخرج بغير اذن والديه وفي غير المعنى العام  
لا يخرج الا بآذنها وكذا كل سفوفه خطرون لم يكن دينه خطرا فلا بأس بان يخرج بغير اذنها اذ لم تضعها والا حلال والعدو  
صداما عند عدمها وكذا المذبذبة لا يخرج الا بالاربع في السفر العام وفيه الجمل بعزم الجيم وهو الذي يرضى به الا ان  
مع الناس الذين يخرجون الى الجهاد او حدي في اي سبب عن مال الجنيحة الموصوف في بيت المال لا بد منه الا حيا والفا  
تخصيت حرام بغيره ما استنجد والاي وان لم يوجد في بيت المال لا يكره الجمل لمس اس الحاجة وقتا حتى النبي عليه  
الصلوة والسلام وروعا عنه ضرورة ان عدل الحاجة بغير صفاته ومخرفه في عهده كما كان في الجزيما البرع من ذي الخلد  
ويولي الشاخص فرس القاعد وقيل بكرة ايضا والعجم الى اهل والفتاخص أهل الله الصبا والعدو واصله من شتمه من  
مكة في مكان اذ اسار في اوقات فاذ اسار في حدوده حتى هنا بذكره ان ابن دريد ثابنا حاصرا في الكفار في حرم  
في الاسلام او لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان قال معاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما نقله الامام  
رواه احمد فان اسلموا كففتنا عن قتالهم لخصول المصنوع والاي وان لم يبدوا بالعدوة الى اذوا الجزيمة لا يروى الله عليه  
الصلوة والسلام كان اذا هرا عمرا بجيش اسوية اعز به في حديثه قوله رواه احمد واصل والترجمي وصححه هذا  
في حق من يقتل منه الجزيمة كاهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان من الجيم واما من لا يقتل منه كالموتى وعبد الاوثان  
من الجزيمة فلا يدعوهم الى اذوا الجزيمة لوجوم الفأدة اذ لا يقتل منهم اذ الاسلام فان اذوا الجزيمة فلم يمانع من المباح  
وعلمه عيننا من المختار وانما قلنا من لم يبق الدعوة بفتح الال وكله في الدعوة الى الطعام واما في السبب  
لدال وكذا في الحرب الاعداء واما ما في تيسرون دعوة الطعام وفتح في السبب وقيل المع في الطعام والفي في الحرب  
والسبب في السبب وانما يقال من لم يبق الدعوة الى الاسلام لا يروى عن تامله في الدعوة بالذم لمن عه ولا يجوز  
هذا في الدنيا حتى يدعو اليه اي استجابا وهو نصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاذوا الجزيمة ذلك لما روي  
عن البراء عن عازة ان قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم رها من الاذوا والاي راض دخل عبد الله ابن عسيك  
بيدة ليلا فقتله وهو راوهم واحد والجماعي في الحديث فذكرم الدعوة الى الاسلام على القتال كما في ابياء الاسلام حين امير

لا سلمم ولم يستغفر واما ما قيل ما بشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ما زاد على قتله القتال قبل الدعوة والاي وانما يعقبا  
الجزيمة استغفر بالله تعالى عليهم واما ما قيل ما بشر واستفاض وعرف كل مشرك الى ما زاد على قتله القتال قبل الدعوة والاي وانما يعقبا  
ان النبي عليه الصلوة والسلام فصل الجزيمة على اهل الطائفة واخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ما فيها مثل وتقي  
صبرها والوحدة موضع في بلد بني نصر وراى بها باؤام الخراب نحو حرق لنا را اذ حرق وروى واصدته ونحو ذلك  
وعرفه بسبب الميابة على روره وسبب سببهم وعما تشتم ايضا وقيل استخارهم باؤام وروى او ما رسال العداد فيما واطلاق  
النار وحرقه وبهم بالنبال والنجارة لان في هذه الاشياء والحق الثابت والحق لا يفرق بينهم وهذا كله بالجملة لا  
في رواه في بعض اهل البيت واهل البيت ما يعقلون بما وقوله ان يتصور بعضا فاصل مما قبله يعني يجوز لهم وان كانوا  
يتصورون بعض المسلمين الذين عددهم من الاسرى والحق ان لا دفع الضرر الخاص ولكن يتصورون بالارام الكفا لان  
الخير بالمسبية بين وهو معنى قوله وقصد هراي الفارسي اوصاب منهم لا يجب عليه القارة فلا اذنية وعند الثلاثة  
لا يرون ان يتصورهم او علم انهم سئلوا به الا انما جازوا انهم قتلوا وقيل القارة والذنية عدل الصلوة وهذا كله  
والمسبية اي في الشارح عند اخرج مصنف واخرج مرة في سرية وهي اربعة اهل حال كوفيها وخارجا عليها ما فيه من  
ذوقه المصنوع على الاستغفار وهو المراد بقوله عليه الصلوة والسلام لا شافر ولا بالقران في ارض العدو وقيل في ارضه  
وتفرقت المرات على الصلوة والفضاح وان كان العسكر عليهم فلا بأس باجرها ما لا الغالب عليه السلامة ونها ايضا عن عذرا  
اي حبانة وفتن عهد وعلو وهو السرفة في المعنى وعن منتهى الصا وهو ان يجرح المقتول ويقتل عيون صدمه قوله  
عليه الصلوة والسلام لا تتأوا ولا تقذروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابنه ماجة في الاختيار المسمى بعد الظنهم و  
لا بأس به قبله لا يبع في كيتهم واصر بغير هذا احسن ايضا عن قتل جورة لا يروى ان عليه الصلوة والسلام يعي  
عن قتل الصبا والصلبان رواه البخاري وسما وجره وعن قتل عير مكاتب مثل الصبا والجها بين لا يروى عن قتل  
يخرج ناه لعله عليه الصلوة والسلام لا يقتلوا شيئا فبا الحرب رواه ابو داود وعن قتلى ومعتد اخرون يحمون  
صما وقاتل الشافي يقتلوا وكذا الملع الا ان يكونه حدي اي اذ هو لا الذي لا يجوز قتله اذ يروي اي صاحب راي  
وتدبيره من الحرب او يلوها اذ حرم ملكا في يقتل لان في قتله ليس يسوقه رالة صدمه عن المسلمين وقد صحح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قتله في الدين المقتول وكان ابن ماله وعشرين سنة وقيل ابن ماله وستين سنة لا يجب  
داي وهو العمى ونها ايضا عن قتل مشرك لقله تعالى وضا جهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من العرب  
وليا اب بن نجي لم يتبع عنه اذ اذركه في الضعاف وعنه ليقول عنه لخصول المصنوع بغير ميرة وانما لم يمت منه من  
لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعوقه ربا علميا ولكنه بصلته الى مكانه يستجيب به حتى يجزي غيره فقتله وان قتله اذ قبض  
ولم يكسه دفعة الا يقتله فلا بأس بقتله لان هذا روض عن نفسه وهو ان يدف ابا المسلم بالقتل اذ اقتلوا بقتله وان  
اولي وكذا ان يورثها ثم الا ترضى انه لو كان نذبا من مائيتي احدتها فلدا بان ان يشتر به وان كان الاب يموت عظمتا ولا يجب  
الاب ببقته ولده دون دينة ومع هذا الوقته لا يجب عليه شيئا لعدم القاصم واجداه وحداثة من قتال الاب وام كايوم  
ولا بد من قتل اخيه وحاله وعنه المشركين بخلاف الباغي حيث يجوز له قتله وكذا يجوز له قتل سبه الكافر لا يوجب جازا  
ولقد لا يجب عليه فقتله اذ به الحرب ونصالحهم اي القارة وقيل ان الصلوة بال صلواتهم او يدف عنهم الجهاد كما في الصلوة  
حربا في حق المسلمين لقوله ولا يجوز لاسلم ما جرحه اي ما ياولي الصلوة من اذوا لم يكن منه خير لا يكون تركها حة  
صورة ومصحف وهو فرض لا يجوز تركه عن غير اذوا الذي يوجب منهم بالصبر يصر في مصارف الزينة وقيل